هايف للجبري: ما الدرجات العلمية المطلوب توافرها في مقدّمي ومعدّي البرامج المختلفة بالإذاعة والتلفزيون الرسميين؟

محمد هايف

وجه النائب محمد هايف سؤالا إلى وزير الاعلام محمد الجبري قال في مقدمته: تلاحظ في الآونة الأخيرة خروج بعض المذيعين في القنوات الرسمية للدولة المرئية والمسموعة عن قواعد ومواثيق العمل الإعلامي الرسمي التي يفترض أن تمثل الرصانة والالتزام واستخدامهم لعبارات وتعليقات تنافي الذوق العام.

ولما كان الجهاز الإعلامي الرسمي للدولة يفترض به نشر الوعي في المجتمع ورفع الذوق العام للمتلقين وعكس أخلاق وقيم وعادات المجتمع الكويتي المحافظ فإن هذا الانحدار والإسفاف في وسائل الإعلام وفلتات اللسان التي تخرج من بعض الإعلاميين الرسميين تشكل خللا في قواعد الاختيار والتدريب والتأهيل والمتابعة. لذا يرجى افادتي بالآتي:

1 ـ ما الدرجات العلمية المطلوب توافرها في مقدمي ومعدي البرامج المختلفة بالإذاعة والتلفزيون الرسميين؟

2 ـ هل يتم قبول مذيعين ومعدين يحملون مؤهلات أقل من الإجازة الجامعية؟

3 ـ ما هي شروط اختيار وتوظيف المذيعين والمعدين في الإذاعة والتلفزيون؟ وما سندها القانوني؟

4 ـ هل يتم عقد دورات تدريبية وتأهيلية للمذيعين والمعدين المشار إليهم قبل انخراطهم في العمل الميداني؟ إذا كانت الإجابة بنعم فما هي مدد هذه الدورات وأين تعقد وما مؤهلات القائمين عليها؟

5 ـ هل يتم تقييم دوري للمذيعين والمعدين؟ وما قواعد تقييم المذيعين والمعدين؟ وما سندها القانوني إن وجدت؟

6 ـ هل توجد تعليمات مكتوبة ومحددة ترسم الإطار العام لعمل المذيع والمعد؟ إذا كانت الإجابة بنعم أطلب نسخة من هذه التعليمات؟

7 ـ أطلب تزويدي بكشف بأسماء المذيعين والمعدين في تلفزيون وإذاعة الكويت الذين تم تعيينهم خلال العشر سنوات الماضية مبينا قرين اسم كل منهم شهادته العلمية وجهة الحصول عليها ومعدله العام فيها؟

8 ـ هل توجد تعليمات ثابتة للمذيعين الذين يعملون في برامج البث المباشر؟ إذا كانت الإجابة بنعم أطلب نسخة منها وسندها القانوني؟

الهاشم: ما مبررات عدم تشجيع صندوق التنمية للقطاع الخاص في تنفيذ المشاريع التنموية؟

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا إلى وزير الخارجية الشيخ صباح الخالد جاء فيه: في ضوء المناقشات التي دارت بلجنة الميزانيات والحساب الختامي حول ميزانية الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية للسنة المالية 2018/2017 وحسابه الختامي للسنة المالية 2017/2016 وما تضمنه تقرير ديوان المحاسبة من أوجه قصور ونقائص شابت أداء الصندوق، وبهدف استيضاح ما تكشف لنا من غموض ونقص في الشفافية في ردود المسؤولين بالصندوق.

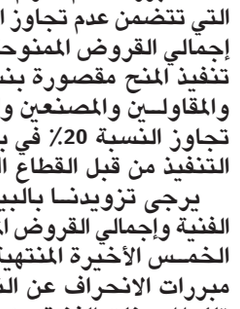
صفاء الهاشم

يرجى إفادتنا وتزويدنا بما يلي:

1ـ ما المبررات الحقيقية وراء قيام لجنة الاستثمار في الصندوق في اجتماعها بتاريخ 2013/6/3 بالموافقة على تصفية شركة الاستشارات التي يملكها الصندوق والموافقة في نفس الاجتماع على المساهمة في رأسمال احدى شركات الاستشارات التي تمارس نفس أغراض الشركة المصفاة؟

يرجى توضيح مبررات تصفية الشركة القائمة ومبررات المساهمة في الشركة الجديدة مع تزويدنا بنسخة من دراسات الجدوى التي قام بها الصندوق عند الاستثمار في كل من الشركتين.

ما مبررات عدم فاعلية سياسات الصندوق لتشجيع القطاع الخاص الكويتي (المقاولين والاستشاريين والصناعيين والموردين)، على المساهمة في تنفيذ المشروعات الإنمائية التي يقوم الصندوق بتمويلها في ضوء أن متوسط قيمة عقود الشركات الكويتية الممولة من قروض الصندوق لا تتجاوز 8٪ من إجمالي قيمة القروض سنويا، في الوقت الذي تقوم فيه الدول المقرضة بربط كامل قروضها ومعوناتها بسلعها وخدماتها بنسبة 100٪ Tied Aid؟

يرجى تزويدنا بنسخة من العقود التي أبرمها الكويتيون الممولة من قروض الصندوق خلال كل من الخمس سنوات الأخيرة المنتهية في 2018/3/31 مقرونة بقيمة القروض التي سددها الصندوق خلال كل تلك السنوات.

ما مبررات عدم التزام الصندوق باستراتيجية إقراض التي تتضمن عدم تجاوز المعونات الفنية (المنح) 5٪ من إجمالي القروض الممنوحة سنويا على أن تكون أعمال تنفيذ المنح مقصورة بنسبة 100٪ على الاستشاريين والمقاولين والمصنعين والموردين الكويتيين في ضوء تجاوز النسبة 20٪ في بعض السنوات وتدني نسبة التنفيذ من قبل القطاع الخاص الكويتي؟

يرجى تزويدنا بالبينات الموضحة لقيمة المعونة الفنية وإجمالي القروض الممنوحة سنويا خلال السنوات الخمس الأخيرة المنتهية في 2018/3/31 مع توضيح مبررات الانحراف عن النسبة المعتمدة ونسبة تنفيذ تلك المعونات الفنية من القطاع الخاص الكويتي.

ما الأسس والمعايير التي استند إليها الصندوق بالالتزام بالمساهمة في رؤوس أموال 9 مؤسسات إنمائية عربية ودولية بمبلغ 470 مليون دينار سدد منها بالفعل حتى 2017/3/31 مبلغ 390 مليون دينار؟

يرجى تزويدنا بمردود هذه المساهمات الكبيرة التي تبلغ حوالي 20٪ من رصيد القروض على الاقتصاد الكويتي خاصة أنها لا ترد وبصفة خاصة في مجال استفادة دولة الكويت من مراكز الأبحاث والاستشارات التابعة لتلك المؤسسات وفي مجال اشتراك الكويتيين في البرامج التدريبية والفنية التي تعقدها تلك المؤسسات.

تعديل قانون «التحقيقات» أمام جلسة الغد

الحميدي السبيعي

أدرج على جدول أعمال الجلسة المقبلة لمجلس الأمة التقرير الخامس والخمسين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية وعددها (3)، وتعديل مقدم على الاقتراح بقانون الأول (أحدها محال بصفة الاستعجال).

علما بأن النص الذي انتهت إليه اللجنة في المادة (24 مكررا) يرتب أثرا رجعيا ما يتطلب لإقراره موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس طبقا لنص المادة (179) من الدستور.

والاقتراحات هي كالتالي:

1 ـ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، المقدم من الأعضاء خالد محمد العتيبي، د. حمود عبدالله الخضير، ناصر سعد الدوسري، الحميدي بدر السبيعي، ومبارك هيف الحجرف. (المحال بصفة الاستعجال).

2 ـ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية المقدم من العضو د. عبدالكريم عبدالله الكندري.

3 ـ الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية، المقدم من العضو د. جمعان ظاهر الحربش.

4 ـ التعديل على الاقتراح بقانون الأول المقدم من العضو الحميدي بدر السبيعي.

وأوصت اللجنة بما يلي:

1 ـ وضع نظام قانوني متكامل لتنظيم (المخاصمة) ليشمل أعضاء السلطة القضائية والإدارة العامة للتحقيقات، بتحديد آليته والإجراءات المتبعة في شأنه.

2 ـ تعديل المادة (30) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية المنظمة لحالات وقف الموظف العام عن العمل بحيث تنص على أنه لا يترتب على الوقف عن العمل حرمان الموظف من مرتبه طوال مدة الوقف وذلك أيا كان سبب الوقف عن العمل، سواء لمصلحة التحقيق أو للمصلحة العامة لتشمل في حكمها جميع الموظفين الحكوميين إعمالا لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور.

وفيما يلي نص القانون كما انتهت إليه اللجنة:

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

مادة أولى: تستبدل بنصوص المواد (2 فقرة أولى، 4، 8، 10، 16، 23) من القانون رقم (53) لسنة 2001 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (2) فقرة أولى: يرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه عدد من النواب ومدعون عامون أول ومدعون عامون ورؤساء تحقيق (أ، ب) ومحققون (أ، ب، ج).

مادة (4): يكون تعيين مدير عام التحقيقات ونوابه والمدعون العامون الأول بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية، ويكون تعيين باقي أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بقرار من وزير الداخلية بناء على عرض مدير عام التحقيقات.

مادة (8): تكون ترقية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات حتى وظيفة مدع عام أول على أساس الأقدمية بمراعاة الكفاءة على النحو المقرر بالمادة (23) من هذا القانون، وتحدد أقدمية أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات بحسب القرار الصادر بتعيينهم في وظائفهم، فإن عين اثنان أو أكثر من أعضاء الإدارة في قرار واحد، كانت الأقدمية بينهم حسب ترتيبهم في هذا القرار.

مادة (10): تحدد بمرسوم مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات والمدد البينية اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة بما يتساوى مع نظرائهم من أعضاء النيابة العامة المطبق في شأنهم أحكام القانون رقم (23) لسنة 1990 بتنظيم القضاء مع مراعاة التدريج الوظيفي وفقا لما جاء بالمادة الثانية من هذا القانون.

ولا يجوز نقل أو ندب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات إلى غير الوظائف الواردة بهذا القانون. واستثناء من ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية ندب عضو الإدارة العامة للتحقيقات للقيام بأعمال وظيفة قانونية أخرى.

مادة (16): يكون تأديب أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات فيما عدا مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه من اختصاص مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير الداخلية، يتألف من خمسة أعضاء بصفة أصلية واثنين بصفة احتياطية لا تقل درجاتهم الوظيفية جميعا عن درجة مدع عام، ويرأس المجلس أقدم الأعضاء. ويقوم أعضاء المجلس بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي.

وفي حال غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله من يليه في الأقدمية، وتكون عضوية مجلس التأديب سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار من وزير الداخلية حتى أربع سنوات، وينعقد المجلس بمقر الإدارة العامة للتحقيقات، وتضع اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها وعمل المجلس وإصدار قراراته والتظلم منها، ويكون تأديب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات ونوابه طبقا للأحكام والإجراءات الخاصة بتأديب شاغلي مجموعة الوظائف القيادية المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه.

مادة (23): تنشأ إدارة للتفتيش الفني على أعمال أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات وتؤلف من أحد نواب المدير وعدد كاف من درجتي مدع عام أول ومدع عام، ويجري التفتيش على العضو الذي تقل درجته عن مدع عام مرة على الأقل كل سنة، ويكون تقدير الكفاءة شاملا رأي المسؤول المباشر والذي يليه، ويكون تقدير الكفاءة بإحدى الدرجات الآتية:

كفء ـ فوق المتوسط ـ متوسط ـ أقل من المتوسط. ويخطر العضو بصورة من تقرير التفتيش إذا كان بتقدير أقل من المتوسط وله حق التظلم منه إلى مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره. ويكون قرار المدير العام في البت في التظلم نهائيا.

مادة ثانية: تضاف فقرة أخيرة للمادة (21)، ومادة جديدة برقم (24 مكررا) إلى القانون رقم (53) لسنة 2001 المشار إليه نصهما الآتي:

مادة (21) فقرة أخيرة: ولا يترتب على الوقف حرمن العضو من مرتبه مدة الوقف.

مادة (24 مكررا): يمنح العضو عند استحقاقه المعاش التقاعدي مكافأة خدمة بواقع مجموع راتبه الشامل عن مدة سنتين، كما يستحق معاشا تقاعديا بواقع 80٪ من آخر راتب شامل تقاضاه عند انتهاء خدمته. ويحتفظ المتقاعد من أعضاء الإدارة ممن كانوا يشغلون درجة مدع عام أول فما فوق بمسماه الوظيفي الذي كان يشغله. وتسري الامتيازات المقررة للتقاعد لأعضاء الإدارة العامة للتحقيقات اعتبارا من 2016/1/1.

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الدلال: ما أسباب عدم توفير التأمين الصحي للطلبة المبتعثين في جامعات الإمارات؟

محمد الدلال

وجه النائب محمد الدلال سؤالا إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي د. حامد العازمي قال في مقدمته: تولي الدولة أهمية كبيرة بدعم أبناء الكويت المغتربين طلبا للعلم والتعليم العالي في شتى دول العالم، وقد بذلت الدولة جهودا كبيرة لتسهيل مهام المبتعثين للدراسة للخارج من وجود دعم مالي وصحي وتربوي ومتابعة من الجهات المختصة بوزارة التعليم العالي والجهات الأخرى في الدولة، إلا أنه لوحظ وعلى الرغم من تمتع العديد من المبتعثين عبر وزارة التعليم العالي في العديد من دول العالم بتوفير التأمين الصحي لهم وهو أمر مطلوب ومرغوب إلا أنه كثرة مطالبات المبتعثين من الكويتيين من عدم وجود تأمين صحي لهم في دولة الامارات العربية الشقيقة، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1ـ ما أسباب عدم قيام وزارة التعليم العالي بتوفير التأمين الصحي للطلبة الكويتيين المبتعثين للجامعات في دولة الامارات العربية الشقيقة منذ سنوات عديدة وحتى تاريخه.

2ـ يرجى تزويدي بكشف يبين ما توفره وزارة التعليم العالي للمبتعثين في الخارج في كل دول العالم من تأمين صحي مع بيان طبيعة الخدمات التي تقدم من خلال خدمة التأمين الصحي.

3ـ في حال عدم وجود تأمين صحي للطلبة المبتعثين كحال الطلبة الكويتيين المبتعثين في دولة الامارات العربية الشقيقة فما البدائل المتاحة للطلبة لتغطية مصاريفهم الصحية وهل هذه البدلات أو التعويض مالي وهل يكفي لتغطية مصاريف العلاج؟

4ـ متى ستقوم وزارة التعليم العالي بتوفير تأمين صحي للطلبة المبتعثين في دولة الامارات العربية الشقيقة وما خطة الوزارة في هذا الشأن.